أحكام الأعمى في الزواج دراسة فقهية مقارنة

د. حميد تركي فليح
hamedtorke١@gmail.com

الملخص:
الحمدُ لله رب العالمين ملء الأرض وملْ ما بينهما ، وملء ما شئت يا رب من شيء بعد.
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
وبعد...
قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ التوبة: ١٢٢ .
نقر ونعترف جميعاً بأن الشريعة الإسلامية الغراء من مقاصدها اليسر ورفع الحرج، إذا ما قلنا أنه من أعظم مقاصدها حيث شُرعت للناس كافة، وجاءت مراعية لظروفهم واحوالهم، لذلك نلاحظ أهتمام الشريعة الإسلامية بالمرضى أصحاب الأعذار وتيسير العبادات لهم والمعاملات ومن هؤلاء المكفوفين، حيث اسقطت عنه بعض الواجبات، وخففت عنه بعض الأحكام ، وهذا دليل على شمولية الشريعة الإسلامية ، واهتمامها بالإنسان بصورة عامة ، والضعفاء والمرضى صورة خاصة، وهذا ما جعلني بهذا البحث وأقف من خلاله على أحكام الأعمى المتعلقة بالزواج، وبيان أحكام الشريعة الإسلامية المباركة بهذه الشريحة من أبناء المجتمع الإسلامي.
الكلمات المفتاحية: (أحكام الأعمى، الزواج).

The provisions of the blind in marriage, a comparative jurisprudential study

Dr.. Hamid Turki Fleih

Abstracts:
We all acknowledge and acknowledge that the Islamic Sharia is one of its purposes of ease and removal of hardship, if we say that it is one of its greatest purposes as it was legislated for all people, and it came taking into account their circumstances and conditions, so we note the interest of Islamic Sharia in patients with excuses and facilitating worship for them and transactions and for those who are blind, as it dropped some of it Duties, and eased some provisions for him, and this is evidence of the comprehensiveness of Islamic law, and its interest in the human being in general, and the weak and the sick in particular, and this is what made me do this research and stand through it on the provisions of the blind

related to marriage, and the statement of the provisions of the blessed Islamic law for this segment of the sons of the Islamic community.

Keywords: (rulings of the blind, marriage).

الاعمى والالفاظ ذات الصلة:

قبل أن بدأ في هذه المرحلة المباركة مع هذا البحث علينا أن نتعرف على حقيقة الأعمى لغة واصطلاحاً :

المبحث الأول

تعريف الأعمى

أولاً: تعريف الأعمى لغة: العمى هو ذهاب البصر كله

والرجل أعمى وعمٍ، والأنثى عمياء وهذا يقع عليهما جميعاً يقال: عميت عيناهُ، وامرأتان عمياوان، ونساء عمياوات، وقومٌ عميٌ.[١]

الالفاظ ذات الصلة:

أولاً: الحول في العين : وهو أن يظهر البياض في مؤخرها[٢]، يقال: قد حَولِت عينهُ وحالت تحالةٌ، وأحولت، وجمع الاحوال حولان.[٣]

ثانياً: العمش : العمش في العين ضعف الرؤية، ويقال للرجل أعمش ، والمرأة عمشاء[٤]، وهنا يكون معنى العمش هو ضعف البصر والعمى هو فقدٌ للبصر.

ثالثاً: العَمَه: قيل العَمَهُ النرُّددُ في الظلالة والتحير في منازعته أو طريق.[٥]

العمى في البصيرة كالعمى في البصر ، يقال: رجلٌ عَمِهٌ عامهٌ اي شيءٌ متجراً لا يهتدي لطريقه ومذهبه.[٦]

رابعاً: الضرارة: تأتي بمعنى العمى[٧] ورجلٌ ضرير بين الضرارة أي ذاهبُ البصر[٨].

خامساً: العور: يقال عور عَوراً، وعارَ يعارُ واعْورَّ فهو أَعورُ[٩] والجمع عُورٌ وعيرانٌ وعوران.[١٠]

فالرجل أعور، والأنثى عوراء[١١]، ويقال: أعور الله عين فلان وعَوَرها، وقد يقال : عُرْت عينهُ وعورت عينهُ وأعورت إذا ذهب بصرها.[١٢]

سادساً: العشا: قيل هو الذي لا يُبصر بالليل ، ويبصر بالنهار[١٣]، يقال: عشي يعشى عشى ، والرجل عشٍ وأعشى ، وامرأتان عشواوان، ورجال عُشو وأعشون، يقال: عشى الطير: إذا أوقد لها ناراً إذا ضعف بصره وأعشاه الله.[١٤].

ويكون العشا في الناس والدَّواب والابل والطير.[١٥]

رؤية الأعمى للمخطوبة

في بداية الأمر نبين حكم النظر إلى المخطوبة في منظور الشريعة الإسلامية فإذا رغب الإنسان في الاقتران بامرأة لم يرها من قبل ، فمن السنة أن يراها قبل الاقدام على نكاحها ، فقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن رؤية الخاطب لمخطوبته جائزة ومستحبة ، وأن النكاح يصح بدونها[١٦]، واستدلوا على ذلك بأحاديث منها :

١. من حديث جابر (رضي الله عنه) قال : ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ)) خَطَبْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا فِي أُصُولِ النَّخْلِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا[١٧].
٢. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».[١٨]
٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(رضي الله عنه) ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا؟[١٩]

وجه الاستدلال:

نلاحظ أن الأمر الوارد في الأدلة السابقة أنما هو على جملة الندب والاستحباب وليس على الوجوب.

ذكر ذلك في تفسير القرطبي تحت قوله تعالى :﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ ﴾ [٢٠]

هنا ذكر إن في الآية دليلاً على جواز النظر إلى المخطوبة وأن ذلك على جهة الاستحباب وأستدل بالاحاديث السابقة فذكر قول جابر المتقدم: " فأن استطاع فليفعل" لا يقال مثله في الواجب. [٢١]

وكذلك قوله : "أحرى أن يؤدم بينكما" وأيضاً قوله : "في أعين الانصار شيئاً" فهنا يدل على أن الأمر في هذه الأحاديث هو على جهة الندب والاستحباب .

وهنا قال العلماء : إن الخاطب إذا لم يتمكن من رؤية مخطوبته أستحب له أن يرسل امرأة يثق بها فتنظر اليها ثم تصفها له قبل أن يتقدم لخطبتها.[٢٢]

وبهذا يكون حكم الاعمى كحكم البصير العاجز عن رؤية مخطوبته ، فله أن يوكل من يرى له خطيبته . والله أعلم.

الولاية في النكاح

اختلف الفقهاء في ولاية الأعمى في النكاح باعتباره قادراً على أن يزوجها من الشخص الكفوء ، أم لا يستطيع القيام بهذا الأمر ، فأتجهوا بذلك إلى عدة مذاهب:

المذهب الأول: عدم اشتراط البصر في الولاية في النكاح، وهو قول الحنفية والحنابلة، وهو الصحيح عند الشافعية.[٢٣]

وأدلتهم كما يلي:

١. إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا نكاح إلا بأذن ولي مرشد أو سلطان))[٢٤]

وجه الدلالة :

أشترط الحديث الشريف الرشد في الولي في عقد النكاح ، وهنا يتحقق في الأعمى كما يتحقق في البصير، والرشد في العقد بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح لا حفظ المال.[٢٥]

٢. قياس الولاية في النكاح على الشهادة فلما كان الأعمى من أهل الشهادة فكذلك كان من أهل الولاية في عقد النكاح[٢٦]

المذهب الثاني : وهو أن الاعمى لا يصح أن يكون ولياً في النكاح ، وإلى هذا ذهب الشافعية في الصحيح عندهم.(٢٧)

أدلة المذهب الثاني :

١. قاسوا العمى على الصغر ، بجامع أن كلا منهما نقص يؤثر في الشهادة ، وبذلك فان العمى يعد نقصاً يقدح في الولاية في النكاح؛ لأنه أشبه الصغر ، وبهذا لا يصح أن يكون الأعمى ولياً في النكاح ، ولهذا تنقل الولاية للأبعد.(٢٨)

٢. الإنسان الاعمى لا يصح أن يكون ولياً في النكاح؛ وذلك لحاجته للبصير في اختيار الزوج لها، ربما يزوجها لشخص فيه عيب أو دميم وغير ذلك من العيوب.(٢٩)

٣. لا تصح ولاية الأعمى في النكاح ؛ لأن العمى يمنعه من ذلك . (٣٠)

ويرد على المذهب الثاني :

بأن الاعمى يستطيع أن يتعرف على صفات الخاطب من خلال البحث والسماع والسؤال عنه وبهذا يجعل العلم للاعمى فيزوجها إذا كان كفوءاً لها.

ومن جانب آخر فأن العمى يخالف الصغر ، لأن الصغر ليس من أهل الولاية ولا من أهل الشهادة لأنه عاجز عن ولاية نفسه والقيام بمصالحه.(٣١)

والراجح لدي هو المذهب الأول.

شهادته على النكاح

من شروط الإسلام الأشهاد على النكاح ؛ لتأكيد الايجاب والقبول ، قال تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ (٣٢)وأيضا درء للشبهة وأتقاء للغيبة ، وبناءً على ذلك اتفق الفقهاء على صحة شهادة البصير في العقد.

ولكنهم اختلفوا في شهادة الاعمى على عقد النكاح على مذهبين:

المذهب الأول: جواز شهادة الاعمى على النكاح ، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية.(٣٣)

أدلة أصحاب المذهب الأول:

أولاً: قوله تعالى : ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ... ﴾ [٣٤]

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: إن الاعمى رجل وهو عدل مقبول الرواية فتقبل شهادته إذا تيقن الصوت، فتقبل شهادته على النكاح وغيره كالبصير[٣٥]

الوجه الثاني : الآية هنا على عمومها في الأعمى والبصير فلم تفرق بينهما.[٣٦]

ثانياً: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم))[٣٧].

وجه الدلالة من الحديث:

إن اذان ابن مكتوم يُعد شهادة على دخول وقت الصلاة، ولو لم تكن شهادته مقبولة وجائزة ما جاز له أن يؤذن للصلاة ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتماد على صوت المؤذن من غير مشاهدة له فيكون الحديث دليلاً على جواز شهادة الاعمى)).[٣٨]

رابعاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت : " تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال: ((يا عائشة ، أصوت عباد هذا ، قلت : نعم، قال: اللهم ارحم عباداً)).[٣٩]

رابعاً: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما، قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية، فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه، عسى أن يعطينا منها شيئا، فقام أبي على الباب، فتكلم، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء وهو يريه محاسنه، وهو يقول: «خبأت هذا لك خبأت، هذا لك»[٤٠]

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ميز الأشخاص وعرفهم من خلال الصوت، مع أنه لم يرهم، وهذا دليل بأن الشخص يستطيع أن يميز بين الأصوات بدون حاجة للرؤية.[٤١]

خامساً: أن النبي صلى الله عليه وسلم أستخلف بن أم مكتوم على المدينة مرتين.[٤٢]

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم على المدينة

وهذا دليل على جواز شهادته .

سادساً: عن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: أستأذنت على عائشة فعرفت صوتي ، قالت: سليمان؛ فأنك مملوك ما بقي عليك شيء[٤٣]

وجه الدلالة :

إن عائشة رضي الله عنهما قد ميزت صوت سليمان بن يسار بمجرد سماعه[٤٤] وهذا أيضاً يقتضي صحة شهادة الأعمى .

سابعاً : عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ» فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرْحَبًا بِالطِّيبِ الْمُطَيَّبِ» [٤٥]

ثامناً: روي أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ وَكَلَامَهُ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَعَلَى مَنْ يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ، إِلَّا الْمُؤْمِنُ مِنْهُمْ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، يُشْرِفُونَ فِي الدُّنْيَا وَيَضَعُونَ فِي الْآخِرَةِ، ذَوُو مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ، يُعْطَونَ فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ»[٤٦]

وجه الدلالة :

نلاحظ بأن النبي صلى الله عليه وسلم استطاع تميز الأصوات بسمعه فعرف عمار رضي الله عنه وعرف الحكم بن أبي العاص وهذا دليل على صحة شهادة الأعمى .

الدليل من الإجماع :

ما روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم أنهما أجازا شهادة الأعمى ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان أجماعاً.[٤٧]

أدلة من القياس :

١. قياس شهادة الأعمى في النكاح على الشهادة في الأنساب والأملاك .[٤٨]
٢. قياس الصور على الأصوات ، بجامع أن كلاً منهما يختلف وتشابه، فقالوا إن الصور تختلف والأصوات تختلف فإذا كان اختلاف الصوت لا يمنع من الشهادة فكذلك لا ينبغي أن يمنع اختلاف الأصوات منها. [٤٩]

ومن الملاحظ أنه لا يجوز لمبصر والاعمى ان يقدم على الشهادة الا بيقين

حازم[٥٠] ، فلا يحق له أن يشهد إلا إذا تحقق وتيقن أن هذا الصوت صوت المشهود عليه، ولهذا جاز للأعمى أن يطأ زوجته اعتماداً على صوتها ، فهذا يدل على أن الاعمى يستطيع أن يميز بين الأصوات بواسطة السمع ولو لم يحصل اليقين للأعمى أن هذا صوت زوجته ، لما جاز له أن يقدم على وطيئها.[٥١]

٣. قياس شهادة الأعمى في النكاح على ولايته في قبول النكاح نفسه وجواز القضاء بشهادته في الجملة. [٥٢]

من المعقول :

١. إن شهادة الأعمى على النكاح شهادة على قول، وشهادة الأعمى على الأقوال جائزة ؛ لأنه يستطيع أن يضبطها بسمعه كالبصير .

وأن السمع بأعتباره أحد الحواس التي يمكن أن يحصل بها العلم اليقين ولاسيما إذا كان المشهود عليه ممن ألفه أعمى، وكثرت صحبته وملازمته له ، ومعرفته به، وعرف الاعمى صوته يقيناً فلا شك حينئذ فيه ولا يتطرق إليه الالتباس.[٥٣]

٢. إن الاقدام على اباحة الفروج أعظم من الشهادة في الحقوق ، ومع هذا جاز أن يطأ زوجته أعتماداً على صوتها ، وهذا دليل على أن الأعمى يستطيع أن يميز بن الأصوات بسمعه.[٥٤]

٣. الشهادة إذا أفتقرت إلى حاسة ما ، فهناك عبرة بوجود الحواس الأخرى وذلك لأن الأفعال كالقتل والزنا لما احتيج فيها إلى البصر ، فلا عبرة بالسماع فيها وكذلك الأنساب لما اشترط السماع لحصول العلم بها فلا عبرة باشتراط البصر فوجب من ذلك ان العقود كالنكاح وغيرها لما اشترط فيها السماع لحصول العلم بها ، وجب الاشتراط فيها البصر لأن أصل الشهادة تمنع من الجمع بين حاستين.[٥٥]

المذهب الثاني :

ذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أشتراط البصير في شاهدي النكاح فلا يصح النكاح بشهادة الأعمى عندهم .[٥٦]

الأدلة :

استدلوا على مذهبهم من الكتاب والسنة والقياس والمعقول وكالتالي:

من الكتاب :

أولاً: قال تعالى :﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ ﴾ [٥٧]

وجه الدلالة: الآية على عمومها مالم يرد دليل بالتخصيص .[٥٨]

ثانيا: قال تعالى :﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [٥٩]

وجه الدلالة: ان الله سبحانه وتعالى جمع في العلم هذه الآية الكريمة بين السمع والبصر وضم الفؤاد إليهما في الاثبات فدل على حصول العلم بجميع الحواس.[٦٠]

ثالثاً: قال تعالى :﴿ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [٦١]

وجه الدلالة: الوعيد الوارد في الآية يوجب التحفظ في أداء الشهادة وان لا يشهد إلا عن علم ويقين ، والأعمى لا يحصل له العلم اليقين وبهذا لا تجوز شهادته[٦٢]

رابعاً: قال تعالى :﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [٦٣]

وجه الدلالة: ان الله تبارك وتعالى اشترط في الشهادة أن تكون بحق معلوم ، فيدل على أنها لا تجوز بغير العلم اليقين والاعمى يشتبه عليه الصوت فلا يحصل له العلم اليقين ، فاذاً لا تقبل شهادته.[٦٤]

الادلة من السنة والاثر:

أولاً: ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال : هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: فعلى مثلها فأشهد أو دَعْ)[٦٥]

وجه الدلالة : إن الشهادة مشتقة من المشاهدة وهي التي تكون بالعين وهي تعد حاسة قوية في الادراك فلا يجوز للشاهد أن يشهد ألا بأقوى أسباب العلم[٦٦]، والاعمى لا يحصل له هذا العلم لعم تحقق هذه الصفة عنده.

ثانياً: عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ

هَانِئٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ[٦٧]

وجه الدلالة: احتج بهذا الحديث من رد شهادة الاعمى وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يميز صوت أم هانئ مع علمه بها حتى قال لها : من هذه، فقالت: أنا أم هانيء، فلم يعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتها؛ لأنه لم يرها وكل من لا يرى فذلك أحرى.[٦٨]

ثالثاً: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه شهد عنده أعمى ، فقالت أخت المشهود عليه: إنه أعمى ، فذكر ذلك لعلي رضي الله عنه فرد شهادته.[٦٩]

الادلة من القياس:

أولاً: قياس شهادة الاعمى في النكاح على الشهادة قيل إذا كانت الشهادة في العقود والاقرارات لا تجوز بالاستفاضة ، فكذلك شهادة الاعمى لا تجوز؛ وذلك لأنه لا يحصل له العلم اليقين بان هذا الصوت هو صوت المشهود عليه لأنه يشبه صوت غيره.[٧٠]

ثانياً: قياس شهادة الاعمى على الأقوال ؛ على شهادته على الأفعال فكما أن شهادة الاعمى على الأفعال لا تصح، فلذلك لا تصح منه على العقود.[٧١]

ثالثاً: قياس الشهادة بالصوت على الشهادة باللمس، فقالوا: إن الصوت يدل على المصوت كما يدل اللمس على الملموس ، والشهادة باللمس غير جائزة؛ لأن الملموس قد يشتبه ، فكذلك الشهادة على الصوت قد تشتبه على السامع.[٧٢]

رابعاً: قياس شهادة الاعمى على الأصوات ، على شهادة البصير في الظلمة أو من وراء الحجاب ، فقالوا إن البصير لو شهد في الظلمة ، أو من وراء حجاب ، فإن شهادته تكون أثبت من شهادة الاعمى ، لأن الأعمة لا يرى شيئاً ، بينما البصير فقد يتخيل ببصره من الاشخاص ما يعجز عنه الأعمى ، ومع ذلك فان شهادة البصير لم تُجوز في مثل هذه الحال ، فلذلك لا تجوز شهادة الاعمى الذي لا يرى أطلاقاً.[٧٣]

خامساً: قياس الاعمى على الأصم ، فالنكاح لا يصح عندهم شهادة الاعمى ، لأنه لا يستطيع أن يعرف العاقد معرفة يقينية ، فهو كالاصم لا يسمع لفظ العاقد، فكيف يشهد على

أمرٍ لم يتيقنه.[٧٤]

أما من المعقول:

لا تقبل شهادة الاعمى على الاقوال كالنكاح والطلاق وسائر الأقوال التي تعتمد على الصوت ؛ لأن الأصوات تتشابه وتلتبس على السامع فلا يستطيع أن يميز بين المشهود له من المشهود عليه.[٧٥]

مناقشة الأدلة :

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بجواز شهادة الأعمى وهم أصحاب القول الأول، حيث اعترض عليهم بما يلي:

أدلتهم من الكتاب:

أعترض الشافعية على هذا الدليل ، بأن الاستدلال بعموم هذه الآية ليس على أطلاقه بل هو مخصوص.[٧٦]

الرد على الاعتراض:

النص هنا لم يفرق بين أعمى وبصير، فيكون النص على عمومه، ولأن الأعمى رجل عملاً بعموم الآية، وهو عدل كذلك ومقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير.[٧٧]

أدلتهم من السنة :

الدليل الأول : اعترض عليه بما يلي:

جاء في بعض طرق الحديث أنه كان لا يؤذن حتى يقال له: أضحت أضحت، فكان يعتمد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت ولم يعتمد على نفسه.[٧٨]

الرد على هذا الاعتراض :

إن ابن أم مكتوم كان يعتمد على صوت من أخبره من غير أن يراه ، كما كان يفعل ابن عباس – رضي الله عنهما– عندما كان يبعث رجلاً يرى غروب الشمس للأفطار ، فإذا أخبره بالغيبوية أفطر، وكان يسأل عن الفجر، فإذا قيل له طلع صلى ركعتين.[٧٩]

الدليل الثاني والثالث: اعترض عليهما بما يلي:

أما قصة عباد ومخرمة ففي شيئ يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما.[٨٠]

الرد على الاعتراض:

الجامع بين هذه الأحاديث ، معرفة الصوت ، وتمييز صاحبه، كتميزه بشخصه لو رآه، وبذلك يقتضي صحة شهادة الأعمى على الصوت(٨١)

دليل الإجماع: اعترض عليه بما يلي:

ان ابن عباس كان أفقه من أن يشهد فيما لا تجوز فيه شهادته، فأنه لو شهد لأبيه أو أبنه أو مملوكه لما قبلت شهادته، وقد أعاذه الله من ذلك.(٨٢)

الرد على الاعتراض:

أنه لا يجوز لأحد أن يشهد إلا بما يتيقنه، سواء في ذلك الأعمى والبصير، لذلك قال الشعبي: "تجوز شهادة الأعمى" إذا كان عاقلاً ، وأراد بقوله "عاقلا" اي أذا كان كيساً فطناً للقرائن مدركاً للأمور الدقيقة. (٨٣)

وقال الزهري لأخر: "أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده؟ فأستبعد الزهري رد شهادة ابن عباس –رضي الله عنهما– حيث أنه كان من أفطن الناس وأذكاهم في حال بصره وفي حال عماه.(٨٤)

أدلتهم من القياس :

ان الصور تتشابه في المبادئ ثم تتحقق في الغايات ، بينما الأصوات تتشابه في المبادئ والغايات(٨٥)، إن الإنسان قد يحاكي صوت غيره فيشتبه الصوت على الأعمى فلا يحصل اليقين.(٨٦)

الرد على الاعتراض:

أجيب عنهُ: بأن السمع يعتبر أحد الحواس التي يمكن أن يحصل بها العلم اليقين، ولا سيما إذا كان المشهود عليه ممن ألفه الأعمى ، وكثرت صحبته وملازمته له ، ومعرفته به، وعرف فوجب أن تقبل شهادة الأعمى فيما تيقنه كالبصير.(٨٧)

كما أنه لا يجوز للأعمى أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقيناً ، فان اشتبه عليه الصوت وخشي أن يكون صوت غيره ، فلا يجوز له أن يشهد إلا إذا تيقن من المشهود عليه.(٨٨)

أدلتهم من المعقول: نوقشت بما يلي:

ان استدلالهم بان الاصوات طريق لحصول العلم، لذلك جاز للاعمى أن يطأ زوجته أعتماداً على صوتها(٨٩)

اعترض عليه:

ان الاستمتاع بالازواج إنما هو لخصوص الاستحقاق، وهو أوسع حكماً من الشهادة(٩٠) فجاز له ذلك للضرورة(٩١) ولهذا جاز له أن يستدل على زوجته بطرق الاستدلال المتعددة ، كاللمس والرائحة والنحافة أو السمنة ، فكذلك يستدل عليها بمعرفة الصوت.(٩٢)

وكذلك يجوز للأعمى أن يعتمد في الاستمتاع بزوجته التي زفت إليه خبرنا قلها إليه، وإن كان واحداً وإن كان هذا الواحد امرأة أيضاً وهذا ممتنع في الشهادة.(٩٣)

الرد على الاعتراض:

ويمكن أن يرد على هذا بأنه لا يجوز للأعمى أن يقدم على وطء زوجته حتى يوقن أنها زوجته، وذلك بطرق العلم المتعددة، كالصوت والرائحة وغير ذلك مما يحصل به العلم ، وقد امر الله سبحانه وتعالى بقبول البينة ولم يفرق بين أعمى وبصير(٩٤).

مناقشة أصحاب القول الثاني بعدم جواز شهادة الأعمى ، وهو مذهب الشافعية:

أولاً: مناقشة ادلتهم من الكتاب بما يلي:

الدليل الأول : أجيب عنه :

لا نسلم بان الآية مخصوصة بأدلتكم ، فالآية على عمومها في البصر والأعمى، فالاعمى من الرجال لعموم الآية، وهو عدل أيضاً؛ لأنه يتزجر كما يعتقده في دينه(٩٥) وهو مقبول الرواية فتقبل شهادته كالبصير (٩٦) وقد كان في حمايته رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو أعمى كابن أم مكتوم رضي الله عنه وكذلك في الانبياء عليهم السلام من هو أعمى كشعيب عليه السلام فدل هذا على أن العمى لا يؤثر في العدالة.(٩٧)

الدليل الثاني: الاعمى لا يحصل له اليقين بالصوت، بل يستطيع أن يضبط الأقوال بسمعه فتجوز شهادته على النكاح كالبصير؛ لأن السمع بغير أحد الحواس التي يمكن ان

يحصل بها العلم اليقين ، لاسيما إذا كان المشهود عليه ممن ألفه الأعمى وكثرت صحبته وملازمته له ومعرفته به وعرف الاعمى صوته يقيناً فهنا يجب أن تقبل شهادة الاعمى فيما تيقنه كالبصير.[٩٨]

أجيب عن الدليل الثالث والرابع بما يلي:

يجاب عنهما بما أجيب عن الدليل الثاني بالاضافة إلى أنه لا يجوز للأعمى أن يشهد إلا إذاتيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقيناً فان اشبه عليه الصوت فلا يجوز له أن يشهد به حينئذ.[٩٩]

ثانياً: أدلتهم من السنة نوقشت بما يلي:

١. إن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى فرض ثبوت هذا الحديث فأنه لا دلالة فيه على رد شهادة الاعمى ، لأن مراد النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث هو أن يتحقق الشاهد من الأمر المشهود عليه.[١٠٠]

٢. الدليل الثاني نوقش بما يلي: لا نُسلم بهذا حيث إنه لم يرد في الحديث أن أم هانيء – رضي الله عنها– قد تكلمت قبل أن يسألها النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا لايصلح الحديث دليلاً لكم وعلى فرض أنها تكلمت قبل أن يسألها النبي صلى الله عليه وسلم فان عدم معرفته صلى الله عليه وسلم لصوتها لا يدل على رد شهادة الأعمى، لأن الأعمى لا يجوز له أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت وعلم المشهور عليه يقيناً فأن اشتبه عليه الصوت وخشى أن يكون أصوت غيره فلا يجوز له أن شهد به حينذاك وذلك كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه ، فلا يجوز له ان يشهد إلا إذا تيقن من المشهود عليه.[١٠١]

٣. مناقشة الدليل الثالث بما يلي:

ان ذلك لم يصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وإنما الذي ورد عنه هو أن عليا رضي الله عنه لم يجز شهادة الاعمى في السرقة.[١٠٢]

ثالثاً: مناقشة ادلتهم من القياس :

ان العقود والاقرارات قد يحصل العلم بها بمجرد السماع ولا تحتاج إلى معاينة ، وهذا بخلاف الافعال فلا يمكن أن يحصل العلم بها إلا بالمعاينة.[١٠٣]

فجعل من دلائل قدرته ووحدانيته اختلاف الألسن والألوان ثم وجدنا الخلق قد يتشابه كما تتشابه الأصوات فلما تقرر أنه إذا شهد على عيين جاز، وان جاز ان تشبه عيناً اخرى كذلك يشهد على الصوت وان جاز يشبه صوتاً أخر[١٠٤] .

أن الشهادة على الافعال كالقتل والزنا والسرقة وغيرها تحتاج إلى رؤية وهي غير ممكنة من الأعمى ، بينما الأقوال يمكن أن يجعل العلم بها بالسمع ، ولهذا تجوز شهادة الاعمى عليها، بخلاف الأفعال ، فالاعمى يشارك البصير في السمع وربما زاد عليه. [١٠٥]

رابعاً: مناقشة أدلتهم من المعقول : نوقش بما يلي:

أجيب عنه ، بأنه كما يجوز أن تشتبه الأصوات على السامع ، فلذلك قد تشتبه الصور على البصير[١٠٦]، وهنا لا يجوز للأعمى أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقيناً فأن اشتبه عليه الصوت وخشي ان يكون الصوت صوت إنسان أخر فلا يجوز له أن يشهد به حينئذ كما لو أشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه فلا يجوز له أن يشهد إلا إذا تيقن من المشهود عليه.[١٠٧]

الراجح من القولين:

بعد النظر في أدلة الفقهاء من القولين، ومنشأ الخلاف بينهم يترجح لدي القول الأول وهو جواز شهادة الاعمى لقوة أدلتهم التي تثبت صحة شهادة الأعمى.

والله أعلم

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة المباركة مع هذا البحث توصلت إلى هذه النتائج ويمكن أجمال النتائج في النقاط التالية :

١. وجود الأعمى مع الزوجين يمنع من صحة الخلوة، وذلك لأنه اي الأعمى يحس ويسمع، فلذلك لا يترتب على هذه الخلوة أثر شرعي بسبب وجود الأعمى .
٢. ان شريعتنا الاسلامية لم تفرق بين الأعمى وغيره من البشر من حيث الحقوق وما

عليه من واجبات، فالأصل في الأعمى أنه كالبصير إلا من بعض الأحكام مراعتاً لحالته الخاصة، فله حق التعليم والحياة وانشاء الاسرة .

٣. يجوز للإنسان الاعمى أن يكون ولياً في النكاح وهذا الأمر لا يتوقف على البصير و ا لك من خلال الأدلة التي سيقت من خلال هذا البحث .

٤. ومن خلال بعض الأدلة التي ساقها بعض الفقهاء بجواز شهادة الأعمى وذلك لاستطاعته أن يميز بين الأصوات ، أما إذا حصل لديه شك في الصوت الذي يسمعه فلا يجوز له الشهادة .

الهوامش:

(١) لسان العرب : ٩٥/١٥.

(٢) لسان العرب : ٤٥٨/٧.

(٣) لسان العرب : ١٩١/١١.

(٤) مختار الصحاح: ص٥٢٠.

(٥) لسان العرب ٥١٩/١٣.

(٦) المصدر السابق.

(٧) لسان العرب ٤٨٣/٤.

(٨) مختار الصحاح : ص٢١٢.

(٩) لسان العرب : ٦١٢/٤.

(١٠) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م: ص٤٤٦.

(١١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية – بيروت: ص٢٢٦.

(١٢) لسان العرب : ٦١٢/٤.

(١٣) مختار الصحاح: ص٢٤٠.

(١٤) لسان العرب : ٥٧/١٥.

(١٥) المصدر السابق ٥٦/١٥.

(١٦) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م١٥٥/١٠، القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)ص١٦٨.

(١٧) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠: كتاب النكاح ١٧٩/٢ ، رقم الحديث (٢٦٩٦) قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

(١٨) المستدرك على الصحيحين للحاكم : كتاب النكاح ١٧٩/٢ ، رقم الحديث (٢٦٩٧) قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

(١٩) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب النكاح ، ٢٢٦/٥، رقم الحديث (١٤٢٤).

(٢٠) سورة الاحزاب : ٥٢.

(٢١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م: ٢٢٢/١٤.

(٢٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١ ،١٤١٨هـ – ١٩٩٧م:٢٥٨/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية١٠/٥.

(٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر علاء بن مسعود الملقب بملك العلماء(ت ٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨٢م: ٤٠٣/٣، المجموع في شرح المهذب: محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م: ٢٥٧/١٧، مغني المحتاج:١٥٥/١٢.

(٢٤) السنن الصغرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في صفة الولي:١٣/٢،رقم الحديث(٢٤٨٨) ، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. ينظر:مجمع الزوائد للهيثمي :٣٧٥/٤.

(٢٥) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)،ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد،مؤسسة الرسالة: ٣٠٢/٢

(٢٦) الكافي في فقه ابن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م: ١٧/٣.

(٢٧) ينظر: المهذب ١٢٢/٤، المجموع ٢٥٧/١٧.

(٢٨) ينظر: مغني المحتاج ١٥٥/١٢، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م: ٦٣/٩.

(٢٩) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، بو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ١٢٢/٤، المجموع ٢٥٧/١٧.

(٣٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٦٣/٩.

(٣١) ينظر: الاقناع للماوردي ٧٣/٢، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م : ٣٦٩/٩، المهذب : ١٢١/٤.

(٣٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٢.

(٣٣) المبسوط للسرخسي:٣٢/٥، بدائع الصنائع٤٠٣/٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م:١٥٤/٦، المغني : ٣٥١/٩.

(٣٤) سورة البقرة : الآية ٢٨٢.

(٣٥) ينظر : المغني ٣٥١/٩، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: ١٤٩/٥.

(٣٦) الحاوي الكبير: ٤١/١٧.

(٣٧) صحيح البخاري ، كتاب الاذان ، باب الاذان قبل الفجر : ٢٠١/١. رقم الحديث (٥٦٢٣)

(٣٨) التمهيد لابن عبد البر: ٦١/١٠.

(٣٩) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب الاعمى وأمره ونكاحه : ٨٠٣/٢، رقم الحديث(٢٦٥٥).

(٤٠) صحيح البخاري كتاب الشهادات ، باب شهادة الاعمى ونكاحه وإنكاحه : ٨٠٣/٢، رقم الحديث(٢٦٥٧) .

(٤١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م: ٣٤/٨.

(٤٢) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،دار الفكر ، كتاب الخراج ،:ص٤٤٦رقم الحديث(٢٩٣١) صححه الالباني.

(٤٣) صحيح البخاري ٨٠٢/٢ كتاب الشهادات ، باب شهادة الاعمى

(٤٤) شرح صحيح البخاري ٣٤/٨.

(٤٥) المستدرك على الصحيحين : ٤٣٧/٣ رقم الحديث(٥٦٢٦) .

(٤٦) المصدر نفسه ٥٢٨/٤، رقم الحديث(٨٤٨٤) .

(٤٧) كشاف القناع ٤٢٦/٦، المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ٢٣٨/١٠.

(٤٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٤١/١٧.

(٤٩) ينظر: المحلى لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) تحقيق الأستاذ احمد محمد شاكر منشورات المكتب التجاري – بيروت:٤٣٤/٩.

(٥٠) ينظر: المغني ١٧٩/١٤.

(٥١) ينظر المصدر السابق.

(٥٢) ينظر: بدائع الصنائع : ٤٠٣/٣.

(٥٣) ينظر: المغني ١٧٩/١٤.

(٥٤) ينظر: المغني ١٧٩/١٤، عمدة القارئ ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ٥٠٨/٩.

(٥٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي : ٤١/١٧.

(٥٦) ينظر: المهذب للشيرازي: ١٣٨/٤، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الملیباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، دار ابن حزم، ط١: ص٩٨.

(٥٧) سورة فاطر ، الآية: ١٩

(٥٨) ينظر: الحاوي الكبير ٤١/١٧.

(٥٩) سورة الاسراء ، الآية ٣٦.

(٦٠) ينظر: الحاوي الكبير ٤١/١٧.

(٦١) سورة الزخرف، الآية ١٩.

(٦٢) ينظر: المهذب: ٦٣٨/٥.

(٦٣) سورة الزخرف، الآية ٨٦.

(٦٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٤/١٧.

(٦٥) شعب الايمان أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م: ٤٥٥/٧ رقم(١٠٩٧٤) في اسناده ضعف .

(٦٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣٤/١٧.

(٦٧) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد، ١٣٤/١، رقم(٣٥٧).

(٦٨) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت : ٤٦٣ هـ) : تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى: ٥٤٩/٢.

(٦٩) المبسوط ١٢٩/١٦.

(٧٠) ينظر: الحاوي الكبير : ٤٢/١٧.

(٧١) ينظر: المصدر نفسه.

(٧٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٧٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٧٤) ينظر: المهذب١٨٣/٤، المجموع: ٩٧/١٧.

(٧٥) روضة الطالبين : ٢٦٠/١١.

(٧٦) ينظر: الحاوي الكبير ٤٢/١٧.

(٧٧) ينظر: المغني ١٧٩/١٤.

(٧٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، باب شهادة الأعمى: ٣٧٦/٥.

(٧٩) عمدة القارئ ، شرح صحيح البخاري : ٥٠٨/٩.

(٨٠) فتح الباري ، باب شهادة الاعمى: : ٣٧٦/٥.

(٨١) المتواري على أبواب البخاري، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا – الكويت: ص٣٠٨.

(٨٢) فتح الباري ، باب شهادة الاعمى: : ٣٧٦/٥.

(٨٣) عمدة القارئ : ٥٠٨/٩

(٨٤) المصدر نفسه.

(٨٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٢/١٧.

(٨٦) المصدر نفسه .

(٨٧) ينظر: المغني : ١٧٩/١٤.

(٨٨) ينظر: المغني : ١٧٩/١٤.، المحلى لابن حزم: ٩/.

(٨٩) ينظر: المغني : /١٧٩/١٤.

(٩٠) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣/١٧.

(٩١) ينظر: المغني : ٤٤٦/٤، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م:٣٨٤/٤.

(٩٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣/١٧.

(٩٣) المصدر نفسه.

(٩٤) المحلى : ٤٣/٩.

(٩٥) ينظر: المبسوط ١٢٩/١٦، المغني ١٧٩/١٤.

(٩٦) منار السبيل شرح الدليل ، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م: ٤٩٢/٢.

(٩٧) المبسوط للسرخسي: ١٢٩/١٦.

(٩٨) المغني : ١٧٩/١٤.

(٩٩) المغني: ١٧٩/١٤، المحلى: ٤٣٤/٩.

(١٠٠) المحلى : ٤٣٤/٩.

(١٠١) ينظر: المغني : ١٧٩/١٤، شرح منتهى الارادات: ١٤٩/٥.

(١٠٢) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ : ٣٢٤/٨ رقم الحديث (١٥٣٨).

(١٠٣) شرح صحيح البخاري: ٣٥/٨.

(١٠٤) المصدر نفسه.

(١٠٥) ينظر: الشرح الكبير: ٦٨/١٢.

(١٠٦) ينظر: الشرح الكبير: ٦٨/١٢.

(١٠٧) ينظر: شرح منتهى الارادات: ٦٧٢/٦.

المصادر والمراجع

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت : ٤٦٣ هـ) : تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١ ،١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر علاء بن مسعود الملقب بملك العلماء(ت ٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي –

بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

٤. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٩. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد : دار الفكر ، كتاب الخراج .

١٠. شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١١. شعب الايمان أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٢. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣. عمدة القارئ ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

١٥. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الملیباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، ط١.

١٦. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦

هـ – ٢٠٠٥ م.

١٧. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

١٨. الكافي في فقه ابن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٠. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) دار صادر – بيروت.

٢١. المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٢٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٣. المتواري على أبواب البخاري، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (ت: ٦٨٣هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا – الكويت.

٢٤. المجموع في شرح المهذب: محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.

٢٥. المحلى لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) تحقيق الأستاذ احمد محمد شاكر منشورات المكتب التجاري – بيروت.

٢٦. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية – بيروت.

٢٩. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .

٣٠. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

٣١. منار السبيل شرح الدليل ، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩ هـ–١٩٨٩م.

٣٢. المهذب في فقة الإمام الشافعي، بو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية .

٣٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.